

قانون معدل رقم () لسنة 2017 م لقانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م

بعد الاطلاع على
القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،
وقانون التأمين والمعاشات لقوى الامن رقم (16) لسنة 2004م،
وقانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/06/21 م ،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
بسم الله ثم بسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي :

المادة (1)

تُستبدل المادة (1) من قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م بالنص التالي:

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: المجلس التشريعي الفلسطيني.

اللجنة الإدارية: اللجنة الإدارية الحكومية .

الرئيس: رئيس اللجنة الإدارية الحكومية.

العضو: عضو اللجنة الإدارية الحكومية.

القطاع الحكومي: عدد من دوائر ووحدات الجهاز الإداري وتشمل الوزارات والمؤسسات والسلطات والهيئات وما في حكمها.

المادة (2)

يُستبدل نص المادة (2) من القانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن قانون اللجنة الإدارية الحكومية بالنص التالي:

1. يُعاد تشكيل (اللجنة الإدارية الحكومية) المنشأة بموجب المادة (1) من قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم

(4) لسنة 2016م، وذلك وفقاً للتالي . :

أ. تُشكل اللجنة الإدارية من رئيس وعدد من الأعضاء لا يتجاوز أحد عشر عضواً.

ب. فور تكليفه من قبل رئيس المجلس التشريعي يتولى الرئيس تشكيل اللجنة الإدارية خلال ثلاثة أسابيع من

تاريخ اختياره .

ج. فور اختيار الرئيس لأعضاء اللجنة الإدارية يتقدم بطلب الى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة

للمصادقة على اللجنة الإدارية .

2. رئيس وأعضاء اللجنة الإدارية مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي .

3. للمجلس التشريعي الحق في سحب المصادقة من اللجنة الإدارية أو أحد أعضائها.

المادة (3)

يُستبدل نص المادة (3) من القانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن قانون اللجنة الإدارية الحكومية بالنص التالي:

- 1- يكون للجنة الإدارية أمانة عامة، يرأسها أمين عام يعينه الرئيس.
- 2- تتولى الأمانة العامة التنسيق بين القطاعات والمؤسسات الحكومية المختلفة ومتابعة تنفيذ ما يصدر عن اللجنة الإدارية من لوائح وأنظمة وقرارات وتعليمات.

المادة (4)

يُستبدل نص المادة (4) من القانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن قانون اللجنة الإدارية الحكومية بالنص التالي:
تمارس اللجنة الإدارية الصلاحيات والمهام التالية:

1. وضع السياسات العامة في حدود اختصاصاتها في ضوء برنامج اللجنة الإداري للمصادقة عليه من المجلس التشريعي.
2. تحديد اختصاصات القطاعات والإدارات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة وما في حكمها.
3. الإشراف على أداء القطاعات والسلطات والهيئات والمؤسسات الحكومية.
4. المصادقة على الهياكل التنظيمية وبرنامج التطوير الإداري للقطاعات والمؤسسات الحكومية.
5. اعداد الموازنة العامة ورفعها للمجلس التشريعي لإقرارها.
6. انشاء أو الغاء أو دمج القطاعات والهيئات والمؤسسات والسلطات وما في حكمها، من وحدات الجهاز الإداري الذي يشملها الجهاز التنفيذي وتعيين رؤسائها و اعفائهم من مناصبهم وفقاً للقانون.
7. تنظيم شؤون الوظيفة العامة والجهاز الإداري المدني وقوي الامن وموظفي الفئة العليا والرتب العسكرية السامية وأعضاء السلك الدبلوماسي، وذلك فيما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والندب والاعارة والاحالة الى التقاعد وايقاع العقوبة التأديبية.
8. حفظ النظام العام والأمن الداخلي.
9. التقدم للمجلس التشريعي بمشروعات القوانين لاتخاذ المقتضى القانوني.
10. متابعة تنفيذ القوانين واعداد اللوائح التنفيذية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك مع جهات الاختصاص.
11. تحديد قيمة الرسوم التي تُفرض مقابل أية منفعة تُقدمها الجهات الحكومية ويجوز لها تعديلها أو الاعفاء منها أو الغائها بناء على اقتراح الوزارات والمؤسسات وذلك باستثناء ما ورد بنص خاص مع مراعاة ما يلي:
أ. أن تُعرض على المجلس التشريعي قرارات اللجنة الإدارية المتعلقة بتحديد قيمة الرسوم أو تعديلها اذا كانت بنسبة مئوية أو اذا زادت قيمتها عن مائة دينار أردني للمصادقة عليها.
ب. لا تسري قرارات اللجنة الإدارية المتعلقة بالإعفاء من الرسوم العامة أو الغائها إلا بعد مصادقة المجلس التشريعي.

ج. للجنة الإدارية تعديل قيمة الرسوم المفروضة في التشريعات السارية بالجنيه الفلسطيني أو الجنيه المصري بالعملة المتداولة قانوناً.

12. إصدار قرارات التخصيص والتأجير والمبادلة والانتفاع والاستملاك والتممين وتسوية التعديلات وأراضي المحلول والمندوب والأقساط والتصرف بالزوائد التنظيمية للأراضي الحكومية بتتسيب من سلطة الأراضي.

المادة (5)

تُضاف المادة (4) مكرر بعد المادة (4) من قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م وذلك كما يلي:
يمارس الرئيس الصلاحيات التالية:

1. تشكيل اللجنة الإدارية أو تعديلها أو اقالة أو قبول استقالة أي عضو أو ملء الشاغر فيها وفقاً لما ورد في هذا القانون.
2. ترؤس جلسات اللجنة الإدارية.
3. تكليف نائب الرئيس من بين الأعضاء.
4. إدارة كل ما يتعلق بشؤون اللجنة الإدارية.
5. تشكيل اللجان الدائمة والخاصة والمؤقتة وتحديد مهامها.
6. الاشراف على أعمال رؤساء القطاعات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي.
7. إصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته.
8. توقيع وإصدار اللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية.

المادة (6)

تستبدل المادة (5) من قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م بالنص التالي :

1. يمنح الرئيس الحقوق والامتيازات الواردة في المادتين (5،6) من قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004.
2. يمنح الأعضاء الحقوق والامتيازات الواردة في المادتين (7،8) من قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م.
3. لا يجوز للرئيس والأعضاء الجمع بين المكافأة والراتب الشهري أو أية مكافأة أو راتب تقاعدي آخر يصرف من الخزينة العامة.

المادة (7)

ينتهي العمل بأحكام هذا القانون بصدور قرار منح الثقة عن المجلس التشريعي لأية حكومة جديدة.

المادة (8)

تصدر اللجنة الادارية الحكومية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (9)

يُعلّق العمل بالأحكام التي تتعارض مع أحكام هذا القانون خلال فترة عمل اللجنة الإدارية الحكومية.

المادة (10)

تلغى القوانين التالية:

1. قانون رقم (2) لسنة 2015 المعدل لقانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م.
2. قانون لجنة الرسوم العامة رقم (1) لسنة 2016م.

مادة (11)

على الجهات كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة

بتاريخ / / 2017 م

الموافق / / 1438 هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية